بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب الطهارة ١	والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان ٥	وكل اهاب دبغ فقد طهر ٦	فصل في الوضوء ٧	والبداية بالمياه ٩
وفرض الغسل خمسة ١٠	وسننه ١٠	ونواقض الوضوء ١١	وسننه ٨	فصل في مسح الخف ١٣	بشرط لبسه على طهارة كاملة ١٤
ويفرض المسح على ما يظهر من البشرة في الوضوء ١	فصل في التيمم ١٦	ويجوز بتراب فقد جنسه ١٧	ويصلي بتيمم ما شاء فرضا ونفلا ١٨	فصل في ازالة النجاسة ١٩	ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس ٢٠
فصل في البئر ٢١	كتاب الصلوة ٢٣	فصل في الاذان ٢٣	فصل في الاستنجاء ٢٢	ويسن الاستنجاء بالحجر ٢٤	مسائل شتى ٢٥
فصل في شروط الصلوة ٢٦	وسننها ٢٧	ويسن الاستفتاح بعد التكبير ٢٨	ووقت صلوة الجمعة ٢٩	والنية فرض ٣٠	والقسم الثاني ٣١
والعورة الغليظة والخفيفة سواء ٣٢	ويصح الافتتاح بالتكبير ٢٤	والتسمية سنة ٣٥	والمرأة تضع يديها على صدرها ٣٦	وفرض القيام ٣٤	وفرض القراءة ٣٧
يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد ٣٩	فصل في التراويح ٤٢	فصل في الوتر ٤٠	فصل في القراءة ٤١	ولو سبح مرة او مرتين كره ٣٨	فصل يستحب ان يكون نظر المصلي ٤٤
ويكره تغميض عينيه ٤٥	ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ٤٨	فصل في الجمعة ٤٩	ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح ٥٠	فصل في العامة ٥١
ويسن تعجيل ٥٢	فصل في المسافر ٥٣	وفرض المسافر في كل صلوة ركعتان ٥٤	ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ٥٥	فصل في الفرض ٥٤	فصل في الفائتة ٥٧

فصل في ادراك الفرض ٥٨	فصل في سجود السهو ٥٩	متى يترك واجبا ٦٠	فصل في سجود التلاوة ٦٢	مسائل شتى ٦١	فصل في النفل ٦٤
فصل في مصارف الزكوة والفطرة ٦٨	فصل في الشهيد ٦٦	فاريفسل بشيء الا اذا قتل جنبا ٦٧	مسائل متفرقة ٦٨	كتاب الزكوة ٦٩	فصل في النصاب ٧٠
فصل فيما يوجب القضاء والكفارة ٨٦	فصل في فيمن اصبح له الافطار ٨٨	ونصاب سائمة الغنم ٧٣	فصل في صدقة الفطر ٨١	ولوظنه الزكى مصرفا ٨٠	ونصاب سوائم الابل ٧٢
باب الاعتكاف ٩٣	مسائل شتى ٩٤	كتاب الصوم ٨٢	والنذر المعين ٨٣	والنذر المطلق ٨٤	فصل في المعدن ٧٥
اعلم ان الحاج ثلثة اصناف ٩٩	فصل في الجناية على الصيد ١٠١	ونوضح المذهب على الكافي ١٠٩	فصل ومن سمع حسا الجي صوتا ١١٦	فصل في الغنائم ١٠٦	فصل في زاد الراكب ١٠٠
كتاب الجهاد ١٠٥	فصل ولا يجوز احداث البيعة ١١٠	فصل ومن سافر بعد طلوع الفجر ٩٠	ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم ١١٨	كتاب الصيد مع الذبائح ١١٤	والحائض والنفساء تفطر وتقضي ٩١
فصل والخوارج ١١٣	فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ١٢٠	مسائل شتى ١١٢	فصل في المرتدين ١١١	فصل في الضحايا ١٠٧	فصل في الاحصار والعمرة ١٠٣

ويسن احداد السكين ١٢٣	ويحرم شرب لبن الأتن ١٢٢	كتاب الكراهية ١٢٤	فصل وعجل لبني الجريح للنساء ١٢٦	فصل في النظر ١٢٧	
ويباح تحلية المصحف ١٣١	والكلام في مسائل السلام ١٣٣	فصل في الختان ١٣٠	كتاب الفرائض ١٣٤	فصل في العصبات ١٣٦	فصل في الحجب ١٣٧
فصل في ذوي الارحام ١٣٩	فصل في الفرق ١٤٠	فصل في المفقود ١٤٠	فصل في توارث الكفار والمرتدين ١٤١	فصل في الرد ١٤٢	
وافضاه السبب الحل ١٤٣	فصل و الاكل ١٤٤	فصل والاحكام ١٤٧	فصل وعجل النسج والتكبير ١٤٨	كتاب الكسب ١٤٩	

۲۱۱۷
۴۴۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل قلوب العلماء مرايا جمال معالم الهداية وصير صحايف فؤادهم مرايا مجالى صبانى العناية وتور خزانة صدورهم بلمعات شموس الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف وكشف لمحات اقمار الرواية فلا غرو ان خاضوا لجمع البحرين فاخرجوا اليواقيت العالية والدرر الغالية ونسأله التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية فى البداية والنهاية والصلوة والسلام الأتمان الاكملان على رسوله المجتبى محمد سيد الورى وعلى اله مفيض الندى وصحبه نجوم الهدى اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحرم بن محمد بن المحرم بن الحسن الهرنلى ستر الله تعالى عيوبهم الخفى والجلى لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذى الفه الفقيه الامام الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سألنى بعض الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر مطوياته فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة وعلة عدم التصول فى الفنون وكسور بالى بالمتون فاستشفع الاعز الاكرم ابى الثنا الشيخ شمس الدين محمد بن العارف للتذكير فى النيروس رزقنى الله واياهم بالانس فخاطبنى بان كتاب تحفة الملوك سفر فاخر وبحر زاخر لكن لم تزل شرحا يقلع الصعاب ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل عنك ان تشرحه شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل

المشهور فيما بين القوم ان معنى الحمد اثبات الله وهو فاسد لان الحمد انما فعل اللسان او فعل القلب وهو فعل قائم بالفاعل الذى هو الحامد الحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان الحمد ثابتا لله لزم كونه البارى محلا للحوادث وهو باطل اذ يلزم ان يكون البارى محلا حادثا ضرورة ان ما هو محل الحوادث حادث فالحق فى الحمد المحمودية ثابت لله حيث ذكر المصدر واريد به الحاصل به وهو المحمودية صفة قائمة به لا قائمة بالغير فلا يلزم المحذور على توجيه مولانا على الدين الرومى

الذى بالفتح والمد مطر وبلل وجه ديد كلرى طوبت كه يازكو نلوند واقع اولور

اخ

افتوتهم

اى فلا عجب

ليه

اى الوصول الى الحق

مشكل

اى بلا تفصيل

اى المتون

اى يتوافر وحشيات المسائل مسئله

كما قالوا العلم ما قيد ما بقى الدهر وان كان اعيانهم مفقودة فاثارهم موجودة مسئله

عبارة غير ضعيف الجسم

قوله والا الجهد آل الى الاولى اقتصر الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وغلب الضم على الطاقة وبالفتح المشقة وانتصابه على التمييز

على المال او بنزع الخافض اى فى حبه مسئله

بما زلت اى يحرج وينظر الكوز الاختفاء ومنه الكبش فى الحرب

وقوله يفيض بالفاء اى يتميز والكن الستر قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا مسئله

اى تفصيل

جملة يستغنى عن مقدمة

مصدر مضاف الى فاعله مفعوله اشارة الى مقدار الفقير وفى هذه التسمية اشارة الى حقارة الهدية لان تحفة الفقير حقير فانها الهدايا على مقدار المهدى كهدية النملة لرجل الجراد للسلطان وهدية اخوة يوسف بضاعة مزجاة للسلطان ويجوز ان يضاف مفعوله كاضافة التحفة الى الملوك فانها الهدية كتابه للملوك فاهديت كتابى الى الصعلوك لينتفعوا به ويهدونا بالدعاء مسئله

وبرمتى باية النهى عن نهر السائل ويفيد فوائد قيوده وبقيد شواردضيوده ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية فى القبر فقلت له ايها الاخ الرشيد وما هذا الذى بعتيد لانى فى عرصة الفروع قميد وروضة الاطوع غير حصيد فكاد لم يقبل منى هذا الاعتذار ولم يزل يرمينى بالالحاح والاصرار فلم ار مخالفته فتوق ومعارضته مزقة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر الجليل ان ييسر لى كل عسير وعضيل وهو نعم المولى ونعم النصير وهو حسبى ونعم الوكيل فاستخرت الله وشرعت الدعاء فالهمنى بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت المتون المتداولة والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه وملتزما مجملاته وتحليل مشكلاته فلم اجد فيه نقلا من كتب الائمة سائلا عن الافاضل والثقة حتى يبرز ما مكن فى عباراته ويغرز اشاراته ولم الجهد فى تطبيق المسائل بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل ثم انى لم ار فى اخر فصلة الفوائد المكثرة من كتب الفتاوى والخزانة والبزازية خصوصا فى كتابى الكسب والكراهية يستغنى مطالعه عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته هدية الصعلوك فى شرح تحفة الملوك سائلا من واهب العطايا ورافع النسيان والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلامى وعن السهو والزلل قدمى وقلمى ويجعله سببا لحسن مآبى لديه واقادة الناس تهوى اليه ومشفعا به بالطاف الخفايا ويبارك لى فيه ولجميع الطلبة والبرايا ليذكرونى بصالح الدعوات حين وقعت فى التحد

اى فى فضلة

اى فى فضيلة

ومنانى وهو قرية من قرى ناحية بلدة توقات مسئله

اى المصيبة ومرور الزمان الطويل على الفاقة مسئله

اى كل الستين الكتاب الفاخر الشريف ذخرا او الزاخر المملوء والكثير ماء وذلك دلالة قدر التحفة لكثرة مسائله المهمة المفيدة مسئله

اعلم ان مواد الدين متعلق بالاعتقادات والمعاملات والمزاجرات والآداب ثم اعلم ان العبادات
انواع منها ما يجب في السنة مرة كالزكوة ومنها ما يجب في العمر مرة كالحج ومنها ما يجب في السنة
شهرا كالصوم ومنها ما يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوة المكتوبات

والظلمات فالمسئول عن كرم الاقارب والاجنبة والمأمول من لطف
الاجانب والاباعد ان ينظروه بنظر القبول لا بالجود والفضول
ويطرف بطرف التدليس فيما وقع فيه الغلط والتلبيس ثم يجري
عليه قلم الاكمال والاتمام بعدما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام
فالكريم يخفيه واللئيم يبديه وان عادات الناس سادات العادات
واني لمعترف بان ما يستخرجه فكري فيون ولكن كنت ناقلا فمشروح
ومتون واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب ويجنبني
عن الالم والاضطراب وهو حسبي ونعم الحكيم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاقول سلك المصنفون ربنا المؤلفين في تقديم
الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام على
عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح
بذكر نبينا عليه السلام كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى
واتباعا بما امر نبيه محمدا بجده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصلوة
وتعيها بالتسليم على جميع الانبيا واشارة الى تخصيصه من بينهم على نبينا بقوله
اصطفى فانه وان عم جميع الانبيا لغة لكنه خص بنبينا عرفا حتى لا يتبادر
الفرد عند الاطلاق الا اليه قصدا كما علم عليه السلام هذا مختصر اشارة
الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التي ياتي ذكرها وهي في حكم المحسوس
لوجودها في ذهن المصنف واما لو كان انشاء الديباجة بعدتا ليفد فلا
اشكال في علم الفقه وهو في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد
معرفة الاحكام العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام
الشرعية فابصرة قلبية بنوع القلم يتخرج بفهمها المعاني الكثيرة من اللفظ

حين قال الله تعالى
خطابا لرسوله محمد عليه السلام
قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى

الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل باعلم جمعت اي هذا المختصر لبعض
اخواني في الدين قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت وما عبارة
عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب فيه والمجرور في
وقته يرجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر
وهذا نوع اعتذار من المصنف في سبب الى اختصاصا ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة
لعدم وسعة الوقت على طول من هذه هكذا في نسخة صحيحة من التساول واقتصرت فيه
اي قصرت المجموع في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له اي لبعض
اخواني واحقها بالتقديم في التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب المجموعة
فيه كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف عبارة عن النظافة
من الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة والصوم فالحج
واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس الحديث والجهاد واهميته لكونه سنيما واظهار كلمة الله بداد
الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع الذبايح والكراهية فاهميتها
انها يجب الاحتراز عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احوالها
ليتميز الحلال عن الحرام والمكروه وكتاب الفرائض واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب سبب لقوة
الطاعة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام قيام الدين بقوام البدن
نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الاخرة الضمير في به
وجعله راجعا الى المختصر في نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه هذا دعاء له بان
يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه
اللهم انفعنا به وباركهما لنا مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين

وشرح هذا

والتقوى وقاك الله آفات الدنيا والآخرة
والطغيان بالاسلام والعصيان بالاخلاص والاحسان وذلك
غاية الامر ومنتهى الفضل والتقوى ثلث مراتب الاولى والثانية تقوى العوام الشرك
الثالثة تقوى الخواص وهي رفع الحجاب وكشف الغطاء هذا تفصيل
ما اجمله البيضاوي في تفسير بما لا مزيد عليه
ذلك البيان منه

وهو قوله م تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم
كما قيل كسب الحلال والنفقة على العيال ذا عمال
الابدال وهم قوم من الصالحين لا يخلو الدنيا
منهم ذا مات واحد منهم بدل الله مكانه اخر

كتاب الطهارة

وانما قدم الطهارة المقصودة بالوسيلة على الصلوة المقصودة بالذات اعني الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال الماء ثلثة اقسام الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اصل خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والآبار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب عليه طاهر روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في النوازل وهذا اي الطاهر الطهور ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لم يوجد بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافا بطاهر لكن بشرطين احدهما ان لم يغلبه اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يجد دلا اي لذلك الماء المتغير به اسما اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلنا لطال الكلام ولكن الآخر الا دل على المرام انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والاغبرار والاشنان ونحوها ولم يتخن الماء جاز به الوضوء وان تغير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاسانية انهم يتوضؤون وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير اوصافه الثلث بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن ائمة الفقهاء الماء المغلوب يخالط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث الوزن ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان الغالب الوزن يخالف اللون كماء الورد والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم انه تنتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على انه تنتنه لطول المكث والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ما أزيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني سبب كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة محيط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانعدام سببه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صيانة الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهرا لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما نجسا لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي قلة او الرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني الطعم ثم حيث الاجزاء فان كان الغالب الوزن يخالف اللون كماء الورد والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان علم انه تنتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على انه تنتنه لطول المكث والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ما أزيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني سبب كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم لآخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة محيط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب لانعدام سببه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صيانة الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهرا لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه الله كلاهما نجسا لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي قلة او الرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني

ويكره الكوم جواز يحب الجلود ويجب بالبرى أثر نعمة على عبده وأنه عليه السلام يلبس في الجمع
والاعياد رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان لا يلبس ما يزيد ثمن برده على قيمته أربعمائة دينار
وكان يقول لتلاميذه إذا وجهتم إلى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة كذا في البزازية
والثالث حرام وهو لبسها إلى لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام لعقبة
بن معبد كره كل وشرب غير مخيلة ولبس ثوبا لا حمر والمصمت حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورس لما روى أنه عليه السلام رأى على ابن عمر ثوبين معصفرين قال النبي عليه السلام
هذا لباس الكفار فقال ابن عمر أغسلهما فقال بل احرقهما وأفضل الثياب البيض لقوله عليه
السلام خير لباسكم البيض وهو واجب لا لواما إلى وكذا لبس التلو مستحب وروى أنه
عليه السلام لبس ثوبين أخضرين ويستحب خياطة طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر
حيث أمر الضحاك بارسالها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها
وإنها هيئة عامة صماء وقال إنها مدى إليهود والنصارى فالتصدق مع الغرة كالصلوة
مع السواك كذا نقل عن نفس الفتوى وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ إلى موضع الجلوس ونقل
عن فتوى الصوفية أن أرخاءها خلف العاتق إلى أسفل الذفرى ثم الجانب الأيسر مندوب وما خوذ في
العمل عند المشايخ السلف من كل أهل الطريق ولكن عامة الروايات في الأحاديث وكتب الفقه
أرخاؤها بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم أنه متى أراد أن ينقض العمامة ينقضها
وهي على رأسه كورا كورا هكذا فعل النبي عليه السلام ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة
ولا بأس بلبس القلانس وقد روى أنه عليه السلام كان يلبس برانيته ويحرم اتخاذ الستور
جمع الستر في البيوت أو الباب لأنه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا إذا كان للتكبر لا للدفع
البرد ونحوه كذا في النوازل والخوانة لا بأس بأن يستر البيت بستر ديباج أو فرش ديباج لكن
لا يقعد ولا ينام عليها وكذا أواني الذهب والفضة للشرب منها لأن الحرمة في الاستعمال
وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدار به

وكان عليه السلام العامة بين كتفيه تارة وبين منكبيه أخرى وقال عليه السلام بين كتفي كل ملك
ملكان يصليان على من اعتم وقال عليه السلام الصلوة مع العمامة تعدل خمسا وعشرين
والله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة

انتهى وحرم ستر حيطانه بالديباج وجميع البدن ونحوها للزينة والتكبر لما روى أن عائشة رضي الله عنها
سترت الحيطان بالنمط فلما رأى النبي عليه السلام هتكه وقال إنا لم نؤمر بأن نكسو حجارة ولا طين
وكيل ستر حيطانها ولا يلزمه بيعها لدفع الضرر لأنه نوع منفعة فصل والكلام على ثلاثة مراتب
أيضا الأولى مستحب كالتسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو
ذلك وكذا يستحب ذكر اسم الله تعالى أن يوصف بصفاته العظيمة بأن يقول قال الله تعالى للتعظيم
ولا يقول بلا أداة وصف وكذا يستحب إذا كتب اسم الله تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله بل يقصد
بتعالى ويجب لما سمع اسم الله تعالى أن يقول جل جلاله أو تعالى وتقدس وسبحانه وتعالى كذا في البزازية و
كذا يجب التصلية على النبي عليه السلام للسامع كلما ذكر عنده وإن كثر ذكره عند الطحاوي لقوله عليه السلام
فذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال الكرخي لها وجبة في قول وفريضة ومستحبة في البواقي
الأول أصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يبقى عليه دينا وفي كرة عند اسم النبي عليه السلام وترك التصلية عليه في كل
مرة يبقى دينا عليه لأنه مأمور بالصلوة غير مأمون بالثناء عليه كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو
قول الأشاعرة إن شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولا ضرر ولا نفع فيه لأنه ليس بعبادة ولا معصية
إذ تكلم بقدر حاجته فإن الملائكة لا يكتبون إلا ما كان أجرا ووزرا والثالثة حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والتشبيه والتملق وهو التواضع والتذلل فوق العادة لأن تواضع محمود والتملق
مذموم قال عليه السلام ليس منا خلاف المؤمن المتملق لاستاذه والولد لوالديه والعبد
لمولاه وما قال في ديباجة التبيين إن يجب التملق لعبده كما لا يجب لولده والنفاق
وكذلك فإنه لأن الأشياء كلها في جميع الأديان حرام ويستثنى فيه الكذب في أربعة
أمور في الحرب لخديعة وهي اسم يوضع موضع الكذب خلاف ما يريده للمكر وفي الصلح بين الاثنين وفي
إرضاء الرجل أهله والرابع في دفع الظالم الظالم عن المظلوم لأنا أمرنا بهذا فإنه عرض الكذب
أي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض أيضا

لانه كذب في الظاهر وكل لا يحرم لانه محاق في صدر خزانة فعل لا يقوله الى الا ان كل صنا
فيقول اكلت وبعني اى يقول اكلت الاكل بالامس وكذا يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
منه اى من الظالم بان يقول للسلطان فلانا جائر جاف خائف ان يخرج عن الجور والحيف
بل ينبغي ان هذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى من غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب
اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلي يؤدي
الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة **فصل** ويحرم التسبيح والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند
عمل محرم اى حرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتياد وكذا اذا ذكرها القصاص
والصراع اذا قصدوا بها تشييع المجلس وتعظيمه وعند عرض سلعة مريدا به اعلام المشتري
جودة متاعه نوازل وعند فتح متاع او نحوها على قصد تحسين شرعية وتروج متاعه وهذا
لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الضيع
التشنيع واعتقاده في هذه المواضع لاخفاء في انه امر هائل عظيم نعوذ بالله تعالى من ذلك
كذا في البزازية ويحرم ايضا جهرا قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند
المشتغل بعمل آخر وعند سماع الاذان وعند المصلي عند الجنب ويحرم ايضا قراءة آية وما
فوقها للجنب والحائض والنفساء الا ماد وتها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي بال لانها
ليست بآية تامة بل هي قطعة آية في صورة النمل يباح لها عند القراءة وغيرها تيمنا وكذا
كلمتي الشهادة ليست بآية تامة حيث لم يجتمعا في القرآن في موضع فيجوز ذكرهما في كل
حال وقد ذكرناه في صدر الكتاب وامر العالم بذلك اى لوم الواعظ في مجلسه بالتسبيح
[illegible] بخطبته بان قال لهم سبحوا الله وكبروه وصلوا على النبي عليه السلام وامر الغازي
عند قفاه عند المبارزة حل وثواب به لانه يقصد التعظيم واظهار شعائر
الدين خزانة ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اى بنية انهم يشتغلون

بالفسق

بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم والتسبيح في السوق بنية تجارة الاغر
عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا حسن وهو اى التسبيح عند غفلتهم افضل في التسبيح
غير السوق قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله خزانة ولانه
ذاكر ومذكر والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع والترجيع فيها
ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو ان تغنى فانه لم يكن في الابتداء ولانه يشتهيها بفعل الفسقة
حال فسقهم وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار
عند ابي حنيفة يوسف عملا بقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعري
لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا والخوض في القرآن حرام بلا خلاف على الناس
والسامع قال الله تعالى في قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرأ القرآن ولم يعمل به
فقراءته طاعة ثابت عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب
المعاصي فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في
فصله وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى علية قراءة القرآن عند القبور لان اهلها جيفة وكذا
القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة للاموات المكرم قال عليه السلام لان
يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال
عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا
يشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره وينتفع بالميت وهذا اى قول محمد هو المختار وقد
اشتهرت ذلك في الاخبار ووردت فيه الآثار العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار
فانه حجة يعمل به في الاقطار وقد قال النبي عليه السلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكانت تزور قبور اقربائه في المؤمنين ويدعو لهم وعن ابي حنيفة القراءة على القبر
بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قراءته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة القبر ونحوها كما
هو مذهب المعتزلة بنا على ان عمل الغير لا ينتفع لاحد وبه لما مر في فصل الحج عن الغير ويجب

١٤٥
١٥

منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند
سماع الغنا افتى المقدودي في شرحه الكبير بان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اي الغنا والملاهي سواء في
الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر اذا قيل ان سعيد بن مسيب مشى
ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوه فقصدوا
ذلك ثم قال عليه السلام لا تذبحوه لكن اربطوه في هذا العمود لا برحمن مكاني حتى
اجدد ايمانه كذا في كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام عند
سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمان وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه اذا سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبي عليه السلام
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم من المسجد قلت
المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد لا يمنع احتراز عن الدخول تحت
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك
قلت هذا ارفع لاعتقادهم ان الغناء فيه لتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لعرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لعرض كما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان من البزازية قال في حقائق
المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير واجبا بدعة وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى
ما في التكبير التشريق ولو تمسك من اول بالذكر جهرا اذكروني الاحقاف بان رفع
الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان في درجات لاختلاف
ايراث الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب
خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع فهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر

الطيبي

الطيبي الشيخ الرشيد المرتضى قد نام المريد المبتدي برفع الصوت ايقاظ الخواطر الراسخة وايضا سند
السيد عبد العزيز الدهلوي حيث صاح طائفة القلوبية قال اكثر الفقراء رقصوا وقالوا لو لم يكن فعليهم
مثابا هذا سلام حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم لا يلام ليس في الكتاب والسنة
رقصوا انا الرقص محبة وغراما لقلوب صفت فلاح لها في جانب الطور جذوة وكلام فان
خلط السماع بلهو حرام على الجميع حرام ثم لما بداء المصنف في الخطبة بالثناء والتصلية في هذا
الكتاب فبدا بما كلفنا بشرع فمن اولى له الحكم وفصل الخطاب في الصحة والفساد والحل و
الحرمة والآداب وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق من نطق بالصواب مستدلين بكلام في عنده
خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة في عنده بالخطاب لاخوانه في
الدين من الاجانب والاصحاب ارشادا لهم بارادة المتقين لحسن مآب بجنات عدن مفتحة لهم
الابواب فمن تذكر به فهو نعم العبد انه اواب قال اعلم ايها الاخ الغرير وفقك الله واياانا التوفيق
جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان شقاة الدنيا فانية وشقاة الآخرة
باقية قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا تفنى والآخرة خزفا تبقى قوله يفنى ويبقى
جملتان بضميرهما في محل النصب صفتان لما قبلهما وقوله لو حبيب جواب لو على العاقل ان يختار
الآخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف اذا الدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق
فان قائلا قال باي شيء تحصل سعادة الاخروية الباقية فاجاب بقوله وسعادة
الآخرة انما تحصل بتقوى الله وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب
محارم وهي اي التقوى وصية الله تعالى الجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله لما قصد المصنف كتابه بآية الحمدلة والسلامة في القراءة
ختم بآية الوصية منه تبركا وتيمنا في الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة
الابدية والسيادة السرمدية وصى به ثانيا فقال عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى
والاستعداد للقاء الله عز وجل ويوم الآخرة الحمد لله على التمام والصلوة والتحية على الاختتام

نهاية المخطوطة